

خاتم الفقه

٢

٩٥-٦-٢٤ كتاب القصاص

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول في قصاص النفس
- و النظر فيه في الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

وجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية:.

وجب قصاص النفس

• مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل ولو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، وإن لم يقصد القتل به، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
- و هي أمور:

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الأول - التساوى في الحرية و الرقية،
- فيقتل الحر بالحر و بالحرة لكن مع رد فاضل الديه، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الديمة

- مسألة ١ لو امتنع ولی دم المرأة عن تأدية فاضل الديمة أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالديمة أو كان فقيراً يؤخر القصاص إلى وقت الأداء واليسرة.

يقتضى للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتضى للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتضى للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- وتساوى دينهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحته المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيما، فحينئذ لا يقتضى من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانى - التساوى فى الدين

- الثانى - التساوى فى الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربي و المستأمن و غيره^٥,
- ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته *
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * ولو لم يطلب أولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا ولو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكمأخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الديه،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كال المسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

لو قتل ذمي مسلما عمدا

- مسألة ٤ لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولا أو لا، و لا بين كونه مساويا لفاضل دية المسلم أو زائدا عليه أو مساويا للدية أو زائدا عليها.

أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

لو قتل الكافر كافراً وأسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به، بل عليه الديمة إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه ولو لم يبلغ،
- وأما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به وعدمه تأمل و إشكال *.
- بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم وإن كان من الزنا.

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها - لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- وكذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنایته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم

- و منها - لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، ولا دية *** على الأقوى**، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يتحمل العدم اعتبارا بحال الرمى، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميأ فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- لا دية على الجانى و إن كانت ديته على بيت المال.

لو قتل مرتد ذميا

- و منها - لو قتل مرتدًا ذميا يقتل به، وإن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمي،
- و لو قتل ذمي مرتدًا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

قتل من وجب قتله

- و منها - لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا قود عليه و لا دية^{*}، و فيه تردد.
- ^{*}هذا هو الأقوى.

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه وآلته فليس عليه القود، وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً، وفي القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط والزاني والمرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، ولا قود على من هلك بسرابية القصاص أو الحد

الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

لا تسقط الكفاره عن الأَب بقتل ابنه ولا الديه

- مسألة ١ لا تسقط الكفاره عن الأَب بقتل ابنه ولا الديه،
فيفؤدِي الديه إلى غيره من الوارث، ولا يرث هو منها.

لا يقتل الأَب بقتل ابْنَه و لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكَافِئًا لَه

- مسألة ٢ لا يقتل الأَب بقتل ابْنَه و لَوْ لَمْ يَكُنْ مَكَافِئًا لَه،
فلا يقتل الأَب الْكَافِر بقتل ابْنَه الْمُسْلِم.

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*، و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالآجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات.
- الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقاً و لا الآجداد من قبل الأم.

لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً

- مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود،^{*}
- و لو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،^{*}
- بل يرجع إلى القرعة.

لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً

- ولو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجم بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الديمة بعد انتفاء القصاص عنه،
- ولو قتله الراجم خاصة اختص بالقصاص،
- ولو قتله الآخر لا يقتضي منه،
- ولو رجعا معا فللوازن أن يقتضي منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من آخر جنته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ٥ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح، وقيل لا يملك أن يقتضي من والده و هو غير وجيه.*
- *بل هو الأصح الأقوى.

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس - العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً، نعم تثبت الديمة على عاقلته،
- ولا يقتل الصبي بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرًا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الإمارات، و الديمة على عاقلته.

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.


لا يشترط الرشد في القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.


لو اختلف الولي و الجانى

- مسألة ٣ لو اختلف الولي و الجانى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولي: قتله حال بلوغك أو عقلك فأنكره الجانى فالقول قول الجانى بيمنيه، و لكن ثبت الديمة في ما هما بإقرارهما لا العاقلة، من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر، هذا في فرض الاختلاف في البلوغ
- وأما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ و شك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي، و بين سائر الصور فالقول قول الجانى، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أن القول قول الولي أيضا.

لو اختلف الولي و الجاني



لو اختلف الولي و الجانى



لو ادعى الجانى صغره فعلا

- مسألة ٤ لو ادعى الجانى صغره فعلا و كان ممكنا فى حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقائه على الإقرار به.

لو قتل البالغ الصبي

- مسألة ٥ لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه وإن كان الاحتياط أن لا يختار ولی المقتول قتله، بل يصالح عنه بالدية،
- ولا يقتل العاقل بالجنون وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأً محضاً،
- ولو كان الجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.

لو قتل البالغ الصبي

• و لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصل

لو قتل البالغ الصبي

- ٧٠٦٢. الخامس:
 - لو قتل البالغ الصّبى قُتِلَ بِهِ عَلَى الْأَصْحَّ، سَوَاءَ كَانَ الصّبى مُمِيزاً أَوْ غَيْرَ مُمِيزٍ إِنْ كَانَ القُتْلُ عَمْدًا، وَ إِنْ كَانَ شَبِيهَ عَمْدًا فَالدّيَةُ كَامِلَةٌ فِي مَالِ الْجَانِيِّ، وَ إِنْ كَانَ خَطَاً فَالدّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

لو قتل البالغ الصبي

• و ان كان المقتول صغيراً أو مجنوناً فعلى القاتل الدية دون القود

لو قتل البالغ الصبي

- قوله: «و لو قتل البالغ الصبي». إلخ».
- (١) القول بقتل البالغ بالصبي مذهب أكثر الأصحاب، بل هو المذهب، لعموم الأدلة المتناولة له.
- و خالف في ذلك أبو الصلاح «١»، فألحقه بالمحنون في إثبات الديمة بقتله عمدا «٢» مطلقا، لاشتراكهما في نقصان العقل.

• (١) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

• (٢) سقطت من «د».

لو قتل البالغ الصبي

- وأجيب ببطلان القياس مع وجود الفارق. و المجنون خرج بنصٌ خاصٌ،

لو قتل البالغ الصبي

• و هو صحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، و يعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين. قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، و يستغفر الله عز و جل و يتوب إليه» «٢».

• (٢) الكافي ٧: ٢٩٤ ح ١، الفقيه ٤: ٢٣٤ ح ٧٥، التهذيب ١٠: ٢٣١ ح ٩١٣، الوسائل ١٩: ٥١ ب «٢٨» من أبواب القصاص في النفس ح ١.

لو قتل البالغ الصبي

- و قريب منه [ما] «٣» روى أبو الورد «٤» عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٣) من الحجريتين.
- (٤) الكافي ٧: ٢٩٤ ح ٢٣١، التهذيب ١٠: ٩١٤ ح ٢٣١، الوسائل ١٩: ٥٢ الباب المتقدم ح ٢.

لو قتل البالغ الصبي

• و يمكن الاحتجاج لأبى الصلاح بقوله عليه السلام فى الخبر الأول: «فلا قود لمن لا يقاد منه» فإن «من» عامة تشمل الصبي و المجنون، حيث إنه لا يقاد منها فلا يقاد لهما من العاقل، فلا يكون قياسا على المجنون، بل كلاهما داخل فى عموم النص، وإن كان المجنون منصوصا على حكمه بالخصوص أيضا.

لو قتل البالغ الصبي

- قوله: «و يقتل البالغ إلخ».
- دليل قتل البالغ بغير البالغ عموم الكتاب في السنة و الإجماع الدال على وجوب قصاص النفس بالنفس، من غير مخصوص صريح في إخراج قتل البالغ الصبي، من العقل و النقل، و ليس عدم تكليفه مانعا، و هو ظاهر.

لو قتل البالغ الصبي

• و ما في صحيحة أبي بصير المتقدمة - فلا قود لمن لا يقاد منه «١» -
عام لم يصلح مختصا، لعموم ذلك كله، لما تقدم، من ان الخبر الواحد
الصحيح ان سلم التخصيص به إنما يخصص إذا كان خاصا صريحا
دلالته يقينيا لا ظنيا، و ظاهر أنه ليس هنا كذلك، فإنه يحتمل أن
يكون مخصوصا بالجنون.

•
(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩
ص ٥١ قطعة منها.

لو قتل البالغ الصبي

- و يؤيده أن البحث في المجنون في لزوم الديمة في ماله، وهو قوله عليه السلام: و أرى أن على عاقلته الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون «٢».
- على أن أبا بصير مشترك، فتأمل.
- (٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١ قطعة منها.

لو قتل البالغ الصبي

- و أَمّا دليل عدم قتل العاقل بالجنون فـكأنه النقص في المقتول حيث كان مجنونا، فلعله صار غير كفو، بل بـمنزلة الحيوان **فما اشتملته الأدلة المتقدمة**، مثل «**النفس بالنفس**» «١».
- و تصريح صحيحه أبي بصير المتقدمة فيه «٢».
- و **الظاهر** توثيقه لعدم توقفهم في صحة مثل ذلك، فتأمل.
- (١) المائدة: ٤٩.
- (٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٥١.

لو قتل البالغ الصبي

- و أَمّا لزوم دفع الديمة فلعدم بطلان دم امرئ مسلم، و لهذه الرواية «٣».
- و المراد بدفعها إلى ورثة المجنون كونها من متروكات المجنون يخرج منها الدّيون و الوصايا إنْ كان، ثم القسمة بين من يرث الديمة، إِلَّا ان يكون قصد قاتل المجنون دفعه عن نفسه، لا قتله، حيث أراده المجنون، فقتل بالدفع حينئذ، فلا دية أيضاً، لما ثبت أن لا شيء على الدافع، و لخصوص رواية أبي بصير المتقدمة «٤».
- (٣) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١.
- (٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١.

لو قتل البالغ الصبي

- و ما في رواية أبي الورد: «لا يقتل به ولا يغرم ديته» «٥» فمحمول على إرادة المجنون إِيّاه، كما هو ظاهر من الرواية.
- ولكن يشكل حينئذ لزوم الديمة على الإمام، فإِنَّه إِذَا قُتِلَ دفعاً فِي كُوْنِ دَمِهِ هَدْرًا لَا عَوْضَ لَهُ، وَ هُوَ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَ بِصَرِيقَةٍ وَ لَا صَحِيقَةٍ بَلْ ضَعِيفَةٌ بِأَبِي الْوَرْدِ.
- (٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الرواية ٢.

لو قتل البالغ الصبي

• ولا يقتضي من المسلم للمرتد وكل من أباح الشرع قتله، ولا المجنون بلا خلاف للصحيح و الموثق: عن رجل قتل رجلاً مجنوناً. قال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه» «١» و قريب منه غيره.

لو قتل البالغ الصبي

و أَلْحَقَ بِهِ الْحَلْبِيُّ الصَّبِيَّ فَلَا يُقْتَلُ الْبَالِغُ بِهِ، لَا شَتْرًا كُلُّهُمَا فِي نَقْصَانِ
الْعُقْلِ وَ رَبِّما يَحْتَجُ لِهِ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ «فَلَا قُودٌ
لِمَنْ لَا يَقْادُ مِنْهُ» فَإِنْ (مَنْ) يَشْمَلُهُ، وَ الْأَكْثَرُ عَلَى خَلَافَةِ لِعُومِ الْأَدْلَةِ
الْمُتَنَاؤِلَةِ.

لو قتل البالغ الصبي

• و يقتل البالغ بالصبي على الأصح وفاقاً للمشهور للعمومات من غير معارض، و خلافاً للحليبي «١٤» ولم نظفر له بمستند، و الحمل على المجنون قياس، و لا دليل على أنه لا يقتضي من الكامل للناقص مطلقاً.

لو قتل البالغ الصبي

• و كذا في المجنى عليه بالنسبة إلى العقل اجماعاً فلا يقاد عاقل بمجنون بل تثبت الديمة على العاقل إذا كانت جنائيته عن عمد أو شبيهة به و على العاقلة إن كانت خطأً و لو قصد العاقل دفعه عن نفسه كان هدراً لا دية له لا على العاقلة و لا العاقلة و لو كان الجنائي و المجنى عليه ادواريين فان كانت الجنائية حال عقلهما فالقود و إن كانت في حال جنونهما أو جنون الجنائي فالدية و إن كانت حال عقل الجنائي و جنون المجنى عليه ففيه اشكال و الا هو طرط الصلح بالدية

سفينة النجاة و مشكاة الهدى و مصباح السعادات (نجفي، كاشف الغطاء، احمد بن

علي بن محمد رضا)، ج ٣، ص: ٧٣

لو قتل البالغ الصبي

• و أما بالنسبة إلى البلوغ فالمشهور على عدم اعتباره في المجنى عليه فلو قتل البالغ صبياً قتل به لكنه لا يخلو عن إشكال لعموم قوله (فلا قود لمن لا يقاد منه) والاحوط الصلح بالدية

سفينة النجاة و مشكاة الهدى و مصباح السعادات (نجفي، كاشف الغطاء، احمد بن على بن محمد رضا)، ج ٣، ص: ٧٣

لو قتل البالغ الصبي

• و لو قتل البالغ الصبي يقتل به على المشهور مِن جهة العمومات واستشكل بأن العمومات قابلة للتخصيص و تدل على القود صحيحة أبي بصير المرادي قال: «سألت أبا جعفر عليهما السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، و يعطى ورثته ديته من بيت - مال المسلمين قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه - الحديث» ^١ «هذا الصحيحة و إن كان موردها المجنون إِلَّا أن قوله عليه السلام على المحكى: «فلا قود لمن لا يقاد منه» تطبيق للكبرى على الصغرى، فتدل على عدم القود في الصغير أيضاً.

لو قتل البالغ الصبي

- و يمكن أن يقال: هذا مبني على إطلاق من لا يقاد به، و من يقول بأن وجود قدر المتيقن في مقام التخاطب مانع من الإطلاق يمنع الإطلاق
- مضافا إلى أن لازم ما ذكر عدم القواد لو قتل النائم لأن النائم مع كونه نائما لو قتل أحدا في حال النوم لا قود عليه و لا أظن أن يلتزم به،
- و هذه الصحيحة تدل على أن العاقل لا يقتل بالجنون.

لو قتل البالغ الصبي

• و لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح وفاقاً للمشهور نقلًا وتحصيلاً، بل في المسالك هو المذهب وفي محكم السرائر هو الأظهر بين أصحابنا و المعمول عليه عند المحصلين منهم، بل لم أجده خلافاً بين المتأخرین منهم، بل ولا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبی من عدم قتله به، و هو مع أنه مناف لعموم الأدلة و خصوص مرسل «١» المنجبر بما عرفت «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه القتل»

• (١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث .٤

لو قتل البالغ الصبي

- قال في كشف اللثام: لم نظر له بمستند، و الحمل على المجنون قياس، و لا دليل على أنه يقتضي من الكامل للناقص و إن كان قد يناقش بما تسمعه في صحيح أبي بصير «٢» نعم هو قاصر عن معارضته ما عرفت من وجوه فيحمل على خصوص المجنون.
- نعم لا يقتل العاقل بالمجنون حال قتله بلا خلاف أجدده فيه، كما عن الغنية و غيرها الاعتراف به، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن كشف الرموز الإجماع عليه، و هو الحجة بعد (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث

.١

لو قتل البالغ الصبي

- صحيح أبي بصير «٣» «سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه».
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث .١

لو قتل البالغ الصبي

- و في
- خبر أبي الورد «١» «قلت لأبي عبد الله و أبي جعفر (عليهما السلام): أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السييف من المجنون فضربه و قتله، قال: أرى أن لا يقتل به و لا يغنم ديته، و تكون ديته على الامام».
- (١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث .٢

لو قتل البالغ الصبي

- و بالجملة فالحكم مفروغ منه و لو كان القاتل أدواريا فقتل حال عقله آخر كذلك لكن حال جنونه عملا بإطلاق النص و الفتوى و إن كان لا يخلو من نظر.
- و على كل حال فلا خلاف في أنه حال سقوط القود يثبت على القاتل الدية إن كان عمدا أو شبيها بالعمد، و على العاقلة إن كان خطأ محضاً بل و لا إشكال.

لو قتل البالغ الصبي

- نعم لو قصد العاقل دفعه و كان متوقفا على قتله كان هدرا لا قصاص و لا دية على القاتل و لا على عاقلته بل و لا غيرهم كما عن النهاية و المذهب و السرائر و كشف الرموز و التنقیح و المقتصر و روض الجنان و مجمع البرهان و غيرها، بل عن غایة المرام أنه المشهور للأصل و فحوى نصوص الدفع «٢»، لكن قد سمعت ما في روایة أبي بصير «٣» من أن ديته في بيت المال و عن المفید و الجامع الفتوی به،
- (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب القصاص في النفس.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث

.١

لو قتل البالغ الصبي

• و لعله لا يخلو من وجہ بناء على انسیاق نصوص «١» الدفع لغيره من المحارب الظالم، فلا معارض للصحيح إلا الأصل المقطوع به، بل يمكن تخصيص نصوص الدفع «٢» بناء على شمولها به أيضاً، و لا ينافي خبر أبي الورد «٣» بعد حمله على الدفع، لإمكان إرادة على الإمام تأديته من بيت المال منه، و احتمال العكس و إن كان ممكناً أيضاً إلا أن إرجاعه إلى الصحيح أولى منه، خصوصاً بعد عدم قائل به، و الله العالم.

لو قتل البالغ الصبي

- (مسألة ٨٠): لا فرق في المجنى عليه المسلم بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضيع والشريف (١)، و هل يُقتل البالغ بقتل الصبي؟ قيل: نعم، وهو المشهور (٢)،
- (٢) نقلًا و تحصيًلا، بل عن الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: هو المذهب «٣»، وفي محكم السرائر: هو الأظهر بين أصحابنا المعمول عليه عند المحصلين منهم «٤»، وفي الجوواهر: بل لم أجده فيه خلافاً بين المتأخرین منهم ولا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي «٥».
- (٣) المسالك ٢: ٣٧٠ (حجرى).
- (٤) السرائر ٣: ٣٢٤.
- (٥) الجوواهر ٤٢: ١٨٤

لو قتل البالغ الصبي

- و استدلّ عليه بعموم أدلة القصاص، و خصوص مرسلة ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود» «١». • (١) الوسائل ٢٩: ٧٦ / أبواب القصاص في النفس ب ٣١ ح ٤.

لو قتل البالغ الصبي

• و فيه إشكال، بل منع (١).



(١) وجهه: هو أن العمومات قابلة للتخصيص بصحيحة أبي بصير الآتية.

• وأمّا المرسل فهو وإن كان لا بأس بدلاته إلّا أنه ضعيف سندًا من جهة الإرسال.

لو قتل البالغ الصبي

- نعم، رواه الصدوق بسنده الصحيح عن ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كُلٌّ مِنْ قَتْلِ بَشَرٍ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» «٢».
- و لِكُنَّهُ ضعيف دلالة، نظراً إِلَى أَنَّ الظاهر مِنْ قَوْلِهِ (عليه السلام): «صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» هُوَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ صَفَةٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يَقْعُدُ بِهِ الْقَتْلُ. وَ عَلَيْهِ، فَالرَّوَايَةُ أَجْنَبِيَّةٌ عَنْ كَوْنِ الْمَقْتُولِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.
- (٢) الفقيه: ٤ / ٨٣ / ٢٦٥.

لو قتل البالغ الصبي

- (فإذن إن تم إجماع فهو، و لكنه غير تام، كما يظهر من عبارة الشرائع، حيث عبر بقوله: على الأصح «٣». و نسب الخلاف إلى الحلبي كما عرفت.
- (٣) الشرائع ٤: ٢٢١.

لو قتل البالغ الصبي

و تدل على عدم القود صحیحة أبی بصیر يعني: المرادی قال: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً «قال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شيء عليه من قود ولا دية، و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه» الحديث «٤».

لو قتل البالغ الصبي

- فهذه الصحيحة و إن كان موردها المجنون إِلَّا أَنْ قوله (عليه السلام) «فلا قود لمن لا يقاد منه» تطبيقٌ للكبرى على الصغرى، فتدلّ على عدم القود في الصغير أيضاً.
- (٤) الوسائل ٢٩: ٧١ / أبواب القصاص في النفس ب ٢٨ ح ١.